سيادةُ اللهِ ربِ العالمين أصلُ السياسةِ الشرعية

الدكتور
صلاح محمد مصطفى البحراوي
كلية الشريعة القانون – جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه
الإسلامية العالمية(UniSHAMS) – ماليزيا

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أعظم نعمة علينا نعمة الإسلام {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، وتمام النعمة كمال الاستسلام لله رب العالمين {وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [لقمان: ٢٢].

وأشهد أن لا إله إلا الله صاحب السيادة والحكم والأمر {بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا} [الرعد: ٣١]، {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: ٥٧].

وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله الذي علمنا في الحديث فقال: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[١].

ثم أما بعد،

فعلى الرغم من أن موضوع هذا البحث من البدهيات الشرعية عند كل مؤمن فإن كل تحميدة وتسبيحة وتكبيرة وتهليله وحوقلة وحسبلة تهتف في وجدانه بهذه السيادة وكذلك تكبيرات الأذان والصلوات والأذكار وتلبية الحج كل ذلك هاتف بسيادة الله سبحانه في قلب المؤمن وعبادته وواقعه وسياسته.

وحتى أذكار الصباح والمساء أصبحنا وأصبح الملك لله، أمسينا وأمسى الملك لله[٢]، وخير ذكر قاله الأنبياء: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[٣]، فكل ذلك شاهد بأن الملك والسيادة كلها لله رب العالمين.

بل كل آيات القرآن شاهدة على هذه السيادة لله رب العالمين حتى أن القلم ليعجز عن اختيار آية دون أخرى، وكل ذرة في الكون والنفس شاهدة على هذه السيادة {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات: ٢٠، ٢١].

---

١) سيأتي تخريجه في موضعه من البحث.

٢) صحيح مسلم برقم ٢٧٢٣ عن عبد الله، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قال: أراه قال فيهن: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...» وإذا أصبح قال ذلك أيضا: «أصبحنا وأصبح الملك لله».

٣) سنن الترمذي برقم ٣٥٨٥ أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت - ١٩٩٨ م.

وبناءً على ذلك فإن البحث عن صاحب السيادة ومصدرها لم يكن له محل في الواقع الإسلامي طيلة تاريخ الأمة المسلمة؛ لكنه نظرا لعلو الحضارة الغربية العلمانية الآن وسيطرت مفاهيمها ومنها مفهوم سيادة الأمة الذي ظهر حين قام الفرنسيوُّن بالثورة الفرنسية على الكنيسة والملكية فقد ثاروا على الطغيان الذي كانت تمارسه الكنيسة باسم الدين، وعلى الطغيان الذي يمارسه الأباطرة والملوك والإقطاعيون، حيث تم الانحراف بالديانة النصرانية باسم الكنيسة التي كانت تصدر صكوك الغفران باسم الرب وأحكام الحرمان من الجنة مع التحكم في الشئون السياسية، ومن هنا كان مبدأ سيادة الأمة أحد أسلحة الكفاح ضد مبدأ سيادة المَلك الذي كان يستنَد إلى نظرية الحق الإلهي الكنسية[١] التي لم يَعدْ لها في زماننا هذا مكانٌ إلا في متحف آثار تاريخ المذاهب والنظريات السياسية[٢]، بينما لم يعرف تاريخ الإسلام ولا دين الإسلام ولا السياسة الشرعية أيًّا من هذه الانحرافات الكنسية حيث وعد الله بحفظ كتابه وجاءت أحكامه في مصلحة الخلق ومناسبة لكل زمان ومكان.

وعلى ذلك فقد أصبح من الواجب توضيح الواضحات والتأكيد على المُحْكمات وأهمها سيادة الله رب العالمين، ولعل هذا يدخل في قوله سبحانه: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥]

منهج الدراسة:

١) يقوم هذا البحث على المنهجَ الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع آيات كتاب الله وسنة رسول الله الواردة في المسألة ويحللها ليصل إلى النتيجة.

٢) اهتم البحث بجمع آيات القرآن الشاهدة على هذه السيادة وتصنيفها وتحليلها مع ذكر نماذج كافية منها للرد على شبهة عدم احتواء القرآن – المصدر الأول لمعرفة آثار السيادة الربانية - على الجانب السياسي.

أهداف البحث:

١) التذكير والتأكيد على الأمر المحكم في الشريعة الإسلامية وهو أن سيادة الله

---

١) سنتعرض لهذا المبدأ بعد ذلك.

٢) انظر: النظام السياسي الإسلامي ومؤهلات التفوق د. عطية عدلان ٣٢ وما بعدها، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، الدكتور صلاح الصاوي: ١٧.

رب العالمين أساس السياسة الشرعية بالتعريف الغربي للسيادة.

٢) بيان الأدلة الشرعية التي توكد على أن سيادة الله رب العالمين أساس السياسة الشرعية.

٣) بيان ما يترتب على سيادة الله رب العالمين من مسائل في السياسة الشرعية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمةٍ وثلاثة مباحث، فأما المقدمة ففيها أهداف البحث ومنهجه وخطته.

وأما المباحث الثلاثة فهي ما يلي:

المبحث الأول: التعريف الاصطلاحي لمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على سيادة الله رب العالمين.

المبحث الثالث: ما يترتب على سيادة الله رب العالمين من مسائل في السياسة الشرعية وما يختلط بها من نظريات.

المبحث الأول: التعريف الاصطلاحي لمصطلحات عنوان البحث

ويتناول هذا المبحث تعريف مصطلحات: (السيادة، والأصل، والسياسة الشرعية)

تعريف السيادة:

السيادة لغةً: الشرف والمجد والتناهِي فِي الفَضْل، يقال: ساد يسود سؤددا أي عظُم ومجَد وَشرُف[١]، وهو سيِّدٌ.

وفي لسان العرب: والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأصله من ساد يسود فهو سيود، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت[٢].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: السيادة.. سُلْطة، هيمنة وغلبة، سيطرة، حرّيّة التَّصرُّف[٣].

السيادة في الاصطلاح السياسي:

تُعرَف السيادة في تاريخ الفكر السياسي الغربي بأنها هي السلطة العليا التي لا سلطة عليا أخرى إلى جانبها[٤] وهي سلطة دائمة، وغير قابلة للتفويض، ومطلقة لا تخضع لقانون [٥] وأن «صاحب هذه السلطة، هو الذي يضع القانون لا يمكن أن يكون مسئولاً مسئولية قانونية أمام أحد»[٦].

تعريف الأصل: الأصل لغةُ: هو ما يُبْنى عليه غيره، وهو قاعدة البناء التي يقام عليها وأصل كل شيء ومبدؤه ومنه أساس الفكرة[٧]، وقيل: ما يتفرع غيره عليه، وقيل: ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره[٨]، وهذا التعريف اللغوي هو ما نقصده في عنوان

---

١) المعجم الوسيط:١/ ٤٦٠، تاج العروس (٨/ ٢٢٤)، المخصص: ١/ ٢٣٧، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١١٣١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤١٧، مجمع بحار الأنوار: ٣/ ١٣٩.

٢) لسان العرب: ٣/ ٢٢٨.

٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١١٣١.

٤) القانون الدستوري والأنظمة السياسية ٢٩/١، الدكتور عبد الحميد متولي، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤م.

٥) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية: ٧.

٦) المرجع السابق: ٥

٧) المعجم الوسيط: ١/ ١٧.

٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٢٠٧، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر دار الفضيلة.

البحث دون أي معنى اصطلاحي آخر، ونعني به هنا أن السياسة الشرعية تنبني على قاعدة سيادة الله رب العالمين.

تعريف السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية مركب وصفي يتكون من كلمتين، هما: السياسة، والشرعية.

فأما السياسة فهي مصدر ساس يسوس، والسِّياسةُ لغةً: القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه[١]، والسياسةُ فعل السائس، يقال: هو مَن يَسُوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضَها"[٢]؛ أي أنَّ السياسة في اللغة تقوم على الإصلاح والتدبير والتربية[٣].

ومن المجاز سُسْتُ الرعية سياسةً: أمرتُهم ونهيتُهم، وساس الأمر سياسة: قام به [٤]، فكأن الإنسانَ بعد أن تمرس في سياسة الدواب ارتقى إلى سياسة الناس وقيادتهم في تدبير أمورهم[٥].

ويفهم من ذلك أن السياسة في اللغة تدلّ على تدبير الأمور، وهي تتعلّق بالفرد وبالجماعة، فلكلّ إنسان سياسته في تدبير أموره الخاصة من إشباع حاجاته، أو استيفاء حقوقه، أو القيام بواجباته، أو تدبير معاشه، ولكل جماعة سياستها في تدبير شؤونها وفي التعامل مع الجماعات الأخرى[٦].

والسياسة اصطلاحًا: كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية[٧]، أو هي: كل ما يتعلق بالسلطة في الدولة[٨].

وأمَّا الشرعية لغةً: فهي مصدر صناعي من الشرع، ومنه شريعة الماء أي عين الماء، وقال بعضهم: سُمِّيَت الشريعة شريعة، تشبيها لها بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة رَوِيَ وتطهر[١].

---

(١) لسان العرب: مادة سوس: ١٠٨/٦، وتاج العروس: مادة سوس: ١٥٧/١٦.

(٢) لسان العرب: مادة سوس: ١٠٨/٦، وانظر: تهذيب اللغة: مادة سوس: ٩١/١٣.

(٣) انظر: مشاركة المسلم الأمريكي في السياسات الأمريكية، بحث على موقع إخوان أون لاين، بلا ذكر للمؤلف.

(٤) تاج العروس: مادة سوس: ١٥٧/١٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢١/٢.

(٥) انظر: الدين والسياسة للدكتور يوسف القرضاوي: ١٨.

(٦) انظر: التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين في أوروبا للمستشار فيصل مولوي، بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العددان: ١٠-١١: ٦/٢.

(٧) علم السياسة لمارسيل بريلو، ترجمة محمد برجاوي: ١١.

(٨) النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي: ٤.

والشريعة في الاصطلاح: "ما شرعه الله من الدين" أو "ما شرعه الله من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة، وما تفرع عنها من الإجماع والقياس والأدلة الأخرى".

ووصف السياسة بأنها شرعية يدل على أنها يجب أن تكون تابعة لحكم الشرع؛ وإلا لم تكن سياسة شرعية .

والسياسة الشرعية اصطلاحًا: "النظم والأحكام والتصرفات، التي تُدَبَّر بها شئون الدولة الإسلامية، وتُسَيَّرُ بها أمورُها داخليًّا وخارجيًّا على وجه يحقق مقاصد الشرع في جلب المصالح ودفع المضار، وفي تعبيد الخلق للخالق دون مخالفة للشرع أو تعد لحدوده" (٢).

المبحث الثاني: أدلة سيادة الله رب العالمين

من خلال التعريف الاصلاحي للسيادة تتضح خصائصها، فمن خصائص السيادة أنها:

أولاً: لا يمكن أن يفرض عليها أي التزامات من قبل أي إرادة أخرى.

ثانياً: أن السيادة لا تقبل التجزئة وهي تعني أنه لا يمكن أن توجد سوى سيادة واحدة أي سلطة عليا واحدة.

ثالثاً: أن السيادة غير قابلة للتصرف فيها، بمعنى أنه لا يحق لصاحب السيادة التنازل عنها لغيره.

رابعاً: أن السيادة غير قابلة للتملك بمضي المدة، ولذلك ففرض السلطان بالقوة والغصب لا يجعل للحاكم شرعية أو سيادة، ولا يسقط مشروعية السيادة مهما طالت المدة(٣).

والسيادة بهذه الخصائص تعلو كل السلطات البشرية، وهذه الخصائص مجتمعة على هذا النحو لا يمكن أن تكون إلا لله رب العالمين فهو سبحانه صاحب الإرادة التي لا يمكن أن يفرض عليها أي التزامات من قبل إرادة أخرى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣].

=

١) المفردات في غريب القرآن: ٤٥٠، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ

(٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ١٦، عطية عدلان، الطبعة الأولى، القاهرة: دار اليسر، ٢٠١٠م.

٣) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية: ٥

يقول الدكتور عبد الرازق السنهوري: "روح التشريع الإسلامي يَفترض أنها السيادةَ بمَعْنى السُّلطة غير المحدودة لا يملكها أحدٌ منَ البشَر، فكلُّ سلطةٍ إنسانيهٍ محدودةٌ بالحدود التي فرَضَها الله، فهو وحْدَه صاحب السيادة العليا، ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في كل المجتمَع، ومَصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن، وسنة رسوله المعصوم، ثم إجماع الأمة"[1].

وعلى ذلك فصَّلت الأدلة الشرعية في التأكيد على سيادة الله رب العالمين ومنها ما يلي:

أولًا: أدلة سيادة الله رب العالمين من القرآن الكريم:

الآيات التي صرحت باسم الله الملك، والملك هو صاحب السيادة الذي: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣]، وهو الذي لا يمكن أن يفرض عليه أي التزامات من قبل أي إرادة أخرى، ومن الآيات التي صرحت بهذا الاسم له سبحانه الآيات الثلاثة الآتية:

{فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ} [المؤمنون: ١١٦].

{هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [الحشر: ٢٣].

{يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} [الجمعة: ١].

١ -الآيات التي صرحت بأن الله سبحانه مالك الملك، ومنها الآيات التالية:

{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ} [آل عمران: ٢٦].

{ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [الزمر: ٦].

{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الملك: ١].

وسورة الملك لو أردنا تسميتها بالاصطلاح المعاصر لقلنا هي سورة السيادة، لكن السيادة ليست إلا وجها واحدا من وجوه الملك، ولذلك بينت السورة كثيرا من أوجه الملك الرباني كالخلق والقدرة على كل شيء والإحياء والإماتة والمجازاة والابتلاء والهداية والرزق والنصر.

---

١) فقه الخلافة وتطورها: ٧٠

فالخلق في قوله سبحانه: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ} [الملك: ٢]. وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ} [الملك: ٢٣]. وقوله: {قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [الملك: ٢٤].

والعلم في قوله سبحانه: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الملك: ١٣]. وقوله سبحانه: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

الرزق والنصر في قوله سبحانه: {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ [٢٠] أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ} [الملك: ٢٠، ٢١].

التيسير للعباد في قوله سبحانه: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا} [الملك: ١٥].

العقاب الدنيوي في قوله سبحانه: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ (١٦) أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ} [الملك: ١٦، ١٧].

والجزاء الأخروي في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [الملك: ١٢]. وقوله : {وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الملك: ٦].

ولا يزعم أحد من الخلق حيازته لأيٍّ مؤهل من مؤهلات السيادة هذه.

ولا يتحقق إيمان المؤمن إلا بيقين أن المِلك الحق إنما هو لله وحده فتبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير.

وحقيقة ملك الله للسماوات والأرض هو من أهم المعاني المركزية المتكررة في القرآن والتي تنبثق عنها كل المعاني المركزية الأخرى.

<u>الآيات التي صرحت بأن الله سبحانه له ملك السماوات والأرض، ومنها الآيات التالية:</u>

* قول الله تعالى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} [البقرة: ١٠٧].

* قوله سبحانه: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ} [الأعراف: ١٥٨].

* قوله عزو وجل: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} [فاطر: ١٣]، وفي هذه الآية مزيد فائدة وهي بيان أن من سوى الله لا يملكون شيئا.

الأمثلة القرآنية التي نص الله سبحانه إيتائه الملك لبعض خلقه ومنها:

* قول الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ} [البقرة: ٢٥٨].

* وقوله تعالى: {فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} [البقرة: ٢٥١، ٢٥٢]

* ودعاء سيدنا يوسف عليه السلام: {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف: ١٠١].

*وقوله تعالى: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٧].

الآيات التي صرحت بأن الله له الملك يوم القيامة، بينما لم يزعم ذلك أحد من البشر أو الأمم ولا حتى الشعوب مجتمعة، ومنها:

* قول الله تعالى: {الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ} [الحج: ٥٦].

* وقوله تعالى: {الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا} [الفرقان: ٢٦].

* وقوله تعالى: {يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} [غافر: ١٦].

الآيات التي صرحت بأن الأمر كله لله سبحانه ونفت أن يكون لغيره أمر، ومنها:

* قول الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨].

* وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران: ١٥٤].

* وقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا} [الرعد: ٣١].

* وقوله سبحانه: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤] والاقتران بين الخلق والأمر دلالته أن إفراده بالأمر كإفراده بالخلق وأن إفراده بالأمر الشرعي كإفراده بالأمر الكوني(١).

الآيات التي تثبت أن تدبير الأمر لله، ومنها:

* قول الله تعالى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ} [الرعد: ٢].

* وقوله تعالى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ} [السجدة: ٥].

* وقوله سبحانه: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} [الطلاق: ١٢].

الآيات التي تخبر أن السيادة التشريعية إنما هي لله سبحانه، ومنها:

* قول الله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨].

* وقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١]، وفي هذه الآية بيان أن تشريع ما لم يأذن به الله إنما هو من الشرك بالله وأن مَن يقومون بذلك قد تعدوا طور العبودية إلى طور الشرك بالله، وهذه الآية كقوله سبحانه فيمن تعد حدوده فشرع من المواريث ما يخالف ما شرع الله فقال فيه سبحانه: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤].

كما نصت الآيات على عدم تعد الحدود التي حددها الله في شرعه فقال سبحانه فيمن يتعدى أحكام الطلاق: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: ١]، وقال سبحانه: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩].

الآيات التي تخبر أن الحكم المطلق إنما هو لله وحده، ومنها:

* قول الله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: ٥٧].

* وقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠].

---

١) انظر: نظرية السيادة وأثرها: ٣٥

* وقوله سبحانه: {وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [الأعراف: ٨٧].

* وقوله عز وجل: {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [يونس: ١٠٩]

وسيادة الله ذات ارتباط بمصطلح الحاكم عند الأصوليين، بل مصطلح الحاكم هذا مفسر للوجه السياسي بدقة رغم أنه مصطلح أصولي.

كما يدخل في هذا – أيضا - الآيات التي تثبت أن الحكم لله يوم القيامة ودلالتها أن السيادة لا تكون مطلقة إلا لمن يملك الحكم في الدنيا والآخرة، ومنها:

* قول الله تعالى: {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} [الأنعام: ٦٢].

* وقوله تعالى: {اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [الحج: ٦٩].

* وقوله سبحانه: {الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ} [الحج: ٥٦].

<u>الآيات التي تخبر أن من يخالف ما شرعه الله فإن أمره يدور بين الفسق والظلم والكفر بحسب درجة المخالفة الأخلاقية أو القضائية أو التشريعية،</u> ومنها الآيات التالية:

* قول الله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧].

* وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥].

* وقوله تعالى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

وبما أن السيادة هنا تخص الله رب العالمين بما لا يجوز أن يشاركه غيره في هذه السيادة فإن أدلة التوحيد في القرآن تدخل هنا أيضا وأخصها أدلة توحيد السيادة وهي أدلة كثيرة نكتفي منها بقول الله تعالى: {قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [المؤمنون: ٨٨]، ويليها بقية أدلة التوحيد في القرآن كقوله سبحانه: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}

[الأنبياء: ٢٢]. وقوله سبحانه: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} [الإخلاص: ٤]، ومن أسماء سورة الإخلاص سورة الأساس لاشتمالها على أساس الإسلام وهو التوحيد[١]، ولو جاز لنا أن نصطلح على مصطلح سياسي لهذا النوع من التوحيد لقلنا توحيد السيادة.

وسيادة الله سبحانه على خلقه وملكه في السياسة الشرعية هي من توحيد الألوهية في علم العقيدة، وجميع أدلة توحيد الألوهية في العقيدة تصلح للاستدلال على سيادة الله سبحانه على خلقه وملكه كقوله سبحانه على لسان أنبيائه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ»[٢].

ويستفاد من الحديث أن أي مخلوق لا يكون من صفته ملك الأملاك ولا يجوز أن يُسمى بذلك لأن ذلك صفة الله وحده، لأن العباد لا يصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية لله[٣].

٢- وعن عبد الله بن الشخير -رضي الله عنه- قال: «انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنتَ سيّدُنا، فقال: "السَّيدُ الله" قلنا: وأفضلُنا فَضْلاً، وأعظَمُنا طَوْلاً، فقال: قولوا بِقَولكم، أو بعضِ قولكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَيطانُ»[٤].

يستفاد من الحديث أن السيادة المطلقة على كل شيء لا تكون إلا لله عز وجل، فذلك وصف للرب على الإطلاق فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون، وأن السؤدد على الحقيقة إنما هو لله عز وجل؛ لأنه المتصف بذلك على الإطلاق، فهو الذي

---

١) محتويات سور القرآن:٥٧٣، أحمد بن أحمد بن محمد عبد الله الطويل، نشر مدار الوطن للنشر، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢) صحيح البخاري (٨/ ٤٥) برقم ٦٢٠٥ وصحيح مسلم برقم ٢١٤٣ واللفظ لمسلم

٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٥٣)، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤) سنن أبي داود برقم ٤٨٠٨، الأدب المفرد للبخاري (ص: ٨٣)، قال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود.

الخلق خلقه، والملك ملكه، وهو المتفضل بكل النعم، وهو الذي يتصرف في الخلق كيف يشاء، وهو صاحب السؤدد على الحقيقة[١].

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُسَمَّوْا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ: الْحَكَمَ، وَلَا أَبَا الْحَكَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ» [٢]، ويفهم منه أن الحكم المطلق بمعنى تشريع الحكم لا يكون إلا لله سبحانه.

٤- عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[٣].

أي أنهم جعلوا السيادة لغير شريعة الله، فجعْلُ السيادة لغير شرع الله كعبادة غير الله، ولذلك جاء في رواية للحديث: «وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ، فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا» [٤].

ثالثًا: الإجماع:

إجماع الأولين والآخرين من المسلمين على أن الطاعة المطلقة - والتي تعنى الخضوع للسيادة المطلقة - حق خالص لله تعالى بلا شريك، فلم يتنازع أحد من المسلمين في أن الله وحده هو الذي يطاع طاعة مطلقة بلا قيود ولا حدود؛ وأنه وحده هو الذي يطاع لذاته، وأن كل من سوى الله تعالى ممن أمرنا بطاعته لا يطاع لذاته على وجه العبودية والدينونة والخضوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم يطاع بصفته مبلغ عن ربه.

---

[١] شرح سنن أبي داود للعباد (٥٤٦/ ٢٦، بترقيم الشاملة آليا)، وهي في أصلها دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية للشيخ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.

٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ط-أخرى (٨/ ٤٨٠) برقم ٢٠٧٦٩، والمعجم الأوسط للطبراني (٥/ ١٢١) برقم ٤٨٥٢، وهو في جامع معمر بن راشد (١١/ ٤٢) أن عمر بن الخطاب، قال: «لا تسموا الحكم، ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم".

٣) سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥، السنن الكبرى للبيهقي برقم ٢٠٣٧٦، وقال عنه الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. وقال عنه الألباني: حسن، وانظر صحيح وضعيف سنن الترمذي.

٤) السنن الكبرى للبيهقي (ط الهندية) (١٠/ ١١٦) برقم ٢٠٣٧٧.

ومن ذلك إجماع الأمة على كفر من زعم لنفسه حق التشريع المطلق من دون الله[١].

يقول ابن تيمية: "والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء[٢].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى وأنه لا شرع إلا من الله"[٣]

رابعًا: من المعقول

١- أنه إذا كانت السيادة تُعَرَّف بأنها هي السلطة العليا التي لا سلطة عليا أخرى إلى جانبها وهي سلطة دائمة وغير قابلة للتفويض، ومطلقة لا تخضع لقانون، وأن «صاحب هذه السلطة، هو الذي يضع القانون لا يمكن أن يكون مسئولاً مسئولية قانونية أمام أحد» فهذا لا يمكن أن يكون إلا لله الخالق مالك الملك سبحانه، ولا يكون لأي عبدٍ مخلوق.

٢- أن مؤهلات هذه السيادة كالخلق والقدرة المطلقة على كل شيء والعلم المطلق بكل شيء والابتلاء والهداية والرزق والنصر والإحياء والإماتة والحساب والمجازاة كل ذلك ليس إلا لله سبحانه صاحب السيادة، والخلق كلهم أمام هذا متساوون في الضعف والارتزاق وضعف العلم وضعف القدرة وأنهم جميعا مخلوقون، يقول الإمام أبو حامد الغزالي:" أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه لا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له أما النبي صلى الله عليه وسلم والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئا كان

---

١) السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، الدكتور صلاح الصاوي: ٣٧

٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣) أصول الفقه لأبي زهرة: ٦٣.

للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذا الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته"[١].

ويقول الإمام العز بن عبد السلام: "وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعا بأولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له" [٢].

٣ - أن حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله وحده استسلاما مطلقا كاملا في كل الأمور بلا منازعة مما يجعل السيادة العليا هي لله سبحانه بلا منازعة من الخلق، كما قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]، ومَن لم يستسلم لله فقد استكبر عن عبادته، مما يجعل الإقرار بهذه السيادة لله رب العالمين أحد معاني الإسلام لله رب العالمين، وفي ذلك يقول الإمام الجصاص: "من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم"[٣].

---

١) المستصفى: ٦٦، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٥٨، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣) أحكام القرآن (٣/ ١٨١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

المبحث الثالث: ما يترتب على سيادة الله رب العالمين من مسائل في السياسة الشرعية وما يختلط بها من نظريات

أولا: ما يترتب على سيادة الله رب العالمين من مسائل في السياسة الشرعية

كل مسائل السياسة الشرعية تترتب على سيادة الله رب العالمين، ونقف في هذا البحث مع أهم هذه المسائل:

١) فهم هذه السيادة يفسر لنا لماذا يجب أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأصل في كل التشريعات والقوانين ولها السيادة على كل القوانين، وسبب ذلك أنها الشريعة التي أنزلها الله سبحانه وحدَّد مصادرها سبحانه مالك الملك وسيد الكون سبحانه، وأن السياسة لا تكون شرعية إلا أن تكون تابعة لحكم الشرع المعبر عن سيادة الله رب العالمين منزل هذه الشريعة في أصولها وفروعها؛ وإلا لم تكن سياسة شرعية؛ فسيادة الله رب العالمين أصل السياسة الشرعية.

٢) فهم هذه السيادة يفسر لنا سر ترتيب الأدلة الكلية في السياسة الشرعية وأنه نفس ترتيب الأدلة الكلية في أصول الفقه فالمصدر الأول القرآن الكريم هو كلام الله صاحب السيادة سبحانه وتعالى، والمصدر الثاني السنة النبوية كلام رسول صاحب السيادة سبحانه وهو الذي أمر بطاعته صلى الله عليه وسلم، وما طاعة الرسول واتباعه إلا أحد مظاهر الإقرار بهذه السيادة، فهو القائل سبحانه: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: ٨٠]، والقائل: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا [٦٤] فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٤، ٦٥]، وبقية المصادر من الإجماع والقياس والعرف والمصالح والموازنة بينها وسائر الأدلة الأصولية وحتى القواعد الفقهية للسياسة الشرعية إنما أخذت مشروعيتها من كلام الله صاحب السيادة وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا يمكن التفصيل فيه في هذا البحث.

ومن هنا نفهم القاعدة الأصولية "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها"[١]، وهو قول صاحب السيادة سبحانه وتعالى، وهذا مبدأ وحدة التشريع الإسلامي، وتفسير بعضه لبعض، فإن التشريع الإسلامي يسير في حركة منتظمة، ضمن خلايا نسيج واحد، تُفضي كلياته إلى جزئياته، وقواعده إلى فروعه؛ بحيث لا يشذ عنها فرد، ولا يَنِدُّ عن نظامها فرع[٢].

٣) فهم هذه السيادة يفسر لنا كثيرا من الأحكام السياسية ذات التعلق السياسي التي لا يعقلها بعض من لا يعتقدون بسيادة الله سبحانه وتعالى، كمعنى القتال في سبيل الله {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، ومثله العمل في سبيل الله؛ ومنها استمرار وجوب القتال حتى منع الفتنة في الدين وهو الوارد في قوله سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣]، وقوله سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٣٩].

وليس معنى قوله سبحانه: {وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} الإكراه على الدين فإن القرآن قد قرر قاعدة عامة، وهي قوله سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩] وإنما الدين هنا – والله أعلم – بمعنى النظام الرباني الذي شرعه الله سبحانه ليعيش في كنفه المؤمن والكافر، وليس فيه فتنة للمؤمن ولا إكراه للكافر.

٤) فهم هذه السيادة يفسر لنا الخطوط الحمراء في الشريعة الإسلامية مثل حد الردة أو التعرض بأي شكل يُفهم منه عدم الاحترام لله سبحانه أو رسله وأنبيائه وكتبه. قال تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: ٩٨].

فإن الإسلام رغم أنه أقر الكافر على عدم إيمانه ومنع إكراهه على الإيمان، لكنه لم يقر المرتد عن الإيمان على ردته ولم يعتبر أي سبب لذلك إلا الإكراه الملجئ: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] وهذا في حقيقته ليس برِدَّة؛ وإنما هو نوع

---

١) معلمة القواعد الفقهية ٢٩٥/ ٢٧

٢) معلمة القواعد الفقهية ٢٩٥/ ٢٧

من التَّقِيَّة {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨]. كما يفسر تحريم موالاة المشركين بالله المحاربين لدين الله سبحانه صاحب السيادة: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: ٩]، وقوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢].

٥) تجليات هذه السيادة ليست فقط في سيادة الشريعة الربانية بل في كثير من الأمور التي يظن العلمانيون عدم تعلقها بالسياسة كاشتراط صحة النية والمقصد في كل فعل سياسي ومن أمثلة ذلك إطعام المساكين وسد عوز المحتاجين، ولذلك ذكر ربنا هذا النوع من السياسيين وغيرهم من المخلصين في سورة الإنسان: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (١١) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا} [الإنسان: ٨ - ١٢].

ومنها دوام مراقبة صاحب السيادة سبحانه وكثرة استغفاره ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه عن سيدنا داوود: {وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤] وذلك في معرض ذكره سبحانه لقصة حكم سيدنا داوود بين الخصمين.

ومنها لزوم اتفاق مقصد السياسي وغيره في أي عمل مع مقصد صاحب السيادة سبحانه، ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»[١] وقد يستأنس لهذا بقوله سبحانه: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧]، فالأول خالف مقصد الولاية في الإصلاح وهو جعلها للفساد والثاني جعل تحركه السياسي ابتغاء مرضاة الله.

٦) فهم هذه السيادة يفسر بعض أحكام الأحوال الشخصية كحرمة الزواج من الكفار بالله صاحب السيادة: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ

---

[١] صحيح البخاري برقم ١٢٣

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١].

٧) مراقبة الله رب العالمين صاحب السيادة والإخلاص له والخوف من معصيته وطلب مرضاته في حفظ مصالح الرعية وتنفيذ أوامره وتطبيق شرعه ومولاة أوليائه ومعاداة أعدائه، كل ذلك وغيره من ضمانات النظام السياسي الإسلامي لا يتحقق إلا في ظل سيادة الله رب العالمين.

ثانيا: ما يختلط بسيادة الله رب العالمين من نظريات.

١- الفرق بين سيادة الله سبحانه في الإسلام ونظرية الحق الإلهي المباشر عند النَّصارى

الفرق بين سيادة الله سبحانه في الإسلام ونظرية الحق الإلهي المباشر عند النَّصارى أن الحُكام في نظرية الحق الإلهي يتم اختيارهم من الله تعالى مباشرة وأن العناية الإلهية هي التي أوصت بالشخص أو الأسرة التي لها الحق في قيادة الأمة وممارسة السلطة وهذا كان في الرسالات قبل النبي صلى الله عليه وسلم ثم سَطَتْ عليه الكنيسة فجعلته لنفسها باسم الله سبحانه.

أما في الإسلام فإن اختيار قيادة الأمة وممارسة السلطة لا يكون إلَّا عن طريق الشورى كما أمر الله في القرآن والسنة.

وأن التشريع في نظرية الحق الإلهي هو لملوكهم أو كنائسهم باسم الله، وهذا من الكذب على الله سبحانه.

أما التشريع في الإسلام فلا يكون إلا بما أنزل الله في القرآن والسنة ومصادر التشريع التي جاءت فيهما كالإجماع والقياس وسد الذرائع والمصالح المرسلة وغيرها.

وجعل السلطان للأمة بالاستخلاف ثم للحكام بالبيعة ليس منحاً للسيادة من الله لهم بل هو تكليف للأمة والحكام لأداء الفرائض التي شرعها لله تعالى وابتلاء للقيام بواجبات الدين وأحكامه.

فضلاً عن أن الحكام ليس لهم قداسة أو عصمة مطلقاً وهم مقيدون بالحدود التي رسمها الشارع في ذلك، ولا يسعهم الخروج عليها مطلقاً حتى لو وافقتهم الأمة وسيارتهم عليه[١].

٢- بين سلطة الأمة وسيادة الله رب العالمين:

أقر الإسلام مبدأ سلطة الأمة في اختيار من ينوب عنها من ولاة الأمور؛ فالأمة في المنظور الإسلامي هي صاحبة السلطان أي المسئولة عن الحكم بما أنزل الله وإقامة شرعه، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث التي جاء بها الخطاب موجهاً للأمة بوصفها مسئولة عن إقامة الشرع[٢]، ويُسْتَدَلُّ على ذلك بأن خطاب الشرع في إقامة الدين وسيادة شريعته متوجه في الأساس للأمة فتقيمه عن طريق عن طريق السلطة؛ وذلك في قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} [الشورى: ١٣].

فالأمَّة في السياسة الشرعية هي المخاطبة بإقامة النظام الإسلامي العام وحراسته، بما في ذلك النظام السياسي الذي تمثل الأمة أعلى سلطة فيه، وهي صاحبة الحق في منح المشروعية للسلطات المختلفة التي تنوب عنها في إقامة ذلك النظام، فالأمة هي مصدر السلطات.

والأمة مكلفة بإقامة الدين والشرع بنفسها وعبر وكلائها من ولاة الأمور، واستنبط الفقهاء من ذلك قاعدة: "ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكا"[٣]، وهي القاعدة التي تبين أن بين ولي الأمر وبين الأمة هي علاقة وكالة، وتفويض ونيابة.

كما استدلوا على سلطة الأمة بقاعدة: "فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام"[٤]، وذلك أن الأمة هي الأصل والإمام وكيل عنها.

---

١) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية (ص: ٢٢)

٢) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية (ص: ١٥)

٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٦/٢٦٧.

٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٦/٢٨٩.

كل ذلك في ظل مبدأ سيادة الله رب العالمين الذي تتفرع عنه سيادة الشريعة الإسلامية على كل القوانين، وهذه السيادة هي التي أصلت لمبدأ سلطة الأمة.

لكن سلطة الأمة مقيدة بألا تخالف سيادة الشريعة حتى لا يعود الفرع على الأصل بالإبطال، فلا تخرج على مبادئ الإسلام وقواعده العامة، وأن يكون ذلك لمصلحة الأمة الواجبة الرعاية، والتي لأجلها قامت الدولة، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم[١].

ومن هنا يمكننا التفريق بين السلطة والسيادة بأن السيادة بيد الله وحده متمثلةً في شرعه، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة[٢].

فالسيادة ترتبط بما قرره الشارع، بحيث تعد القواعد الشرعية الحدود الطبيعية التي لا يجوز للأمة ولا السلطة أن تتخطاها، فلا تستطيع بمقتضى إرادتها العليا أن تضع قانوناً ملزماً أو تقرر أمراً يخرج عن نطاق ما رسمه الشارع[٣].

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/ ٣٠١

٢) النظام السياسي الإسلامي، دكتور حاتم عبد العظيم، نسخة مخطوطة.

٣ المرجع السابق.

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج التالية:

توصل البحث إلى تأكيد ما يدين به كل مسلم من أن سيادة الله رب العالمين أصل السياسة الشرعية وذلك بأدلة القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أن آثار هذه السيادة ظاهرة في كل ميادين ومسائل السياسة الشرعية وأهمها أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأصل في كل التشريعات والقوانين ولها السيادة على كل القوانين في النظام الإسلامي.

بيَّن البحث الفرق بين سيادة الله سبحانه في الإسلام ونظرية الحق الإلهي المباشر عند النَّصارى، كما قارن بين سلطة الأمة وسيادة الله رب العالمين.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر

الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ١٦، عطية عدلان، الطبعة الأولى، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١٠م.

أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

الأدب المفرد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.

التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين في أوروبا للمستشار فيصل مولوي، بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العددان: ١٠-١١.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠١م.

جامع معمر بن راشد الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ

الدين والسياسة، الدكتور يوسف القرضاوى، نشر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن ٢٠٠٧م.

سنن أبى داود بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، نشر دار الكتاب العربي. بيروت.

سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت - ١٩٩٨ م.

السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، (تصوير دار الفكر ١٣٥٦ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ

السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، د. محمد أحمد مفتي - د. سامي صالح الوكيل، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م، نشر الشاملة الذهبية.

شرح سنن أبي داود للعباد، للشيخ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، وهي في أصلها دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو

تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، نشر دار التأصيل – القاهرة.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى، تحقيق توفيق الشاوي ونادية السنهوري، مؤسسة الرسالة.

القانون الدستوري والأنظمة السياسية الدكتور عبد الحميد متولي، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

محتويات سور القرآن: أحمد بن أحمد بن محمد عبد الله الطويل، نشر مدار الوطن للنشر، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

مشاركة المسلم الأمريكي في السياسات الأمريكية، بحث على موقع إخوان أون لاين، بلا ذكر للمؤلف.

مصنف عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي- الهند.

المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين – القاهرة.

معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر دار الفضيلة.

المعجم الوسيط المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) نشر دار الدعوة.

معلمة القواعد الفقهية، مجمع الفقه الإسلامي، نشر مرسسة زايد للأعمال الخيرية، دولة الإمارات.

المفردات في غريب القرآن: ٤٥٠، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)تحقيق صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

النظام السياسي الإسلامي، دكتور حاتم عبد العظيم، نسخة مخطوطة.

النظام السياسي الإسلامي ومؤهلات التفوق د. عطية عدلان، نسخة مخطوطة.

نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، الدكتور صلاح الصاوي، نسخة مخطوطة.

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.